الباب الرابع :

قواعد الإختصاص

الصيغة رقم (٢٦)
الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية
صحيفة دعوى
تختص بها المحاكم المصرية وفقا لقواعد الإختصاص الدولى
المواد من ٢٨ إلى ٣٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٨ : تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج .

مادة ٢٩ : تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أومحل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج .

مادة ٣٠ : تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية : -

١) إذا كان له فى الجمهورية موطن مختار .

٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بإلتزام نشأ أونفذ أو كان واجبا تنفيذه أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها .

٣) إذا كانت الدعوى معارضة فى عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصرى .

٤) إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالإنفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن فى الجمهورية ، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن فى الجمهورية على زوجها الذى كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه فى الخارج بعد قيام

سبب الفسخ أو التطليق أو الإنفصال أو كان قد أبعد عن الجمهورية .
٥) إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة لـلأم أو للزوجة متى كان لهما موطن فى الجمهورية أو للصغير المقيم فيها .
٦) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم فى الجمهورية أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو إستردادها .
٧) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة الأحوال الشخصية وكان المدعى وطنيا أو أجنبيا له موطن فى الجمهورية ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج أو إذا كان القانون الوطنى واجب التطبيق فى الدعوى .
٨) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل إقامة فى الجمهورية أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب .
٩) إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة فى الجمهورية.

مادة ٣١ : تختص محاكم الجمهورية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت قد إفتتحت فى الجمهورية ، أو كان المورث مصريا، أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى الجمهورية

مادة ٣٢ : تختص محاكم الجمهورية بالفصل فى الدعوى ـ ولو لم تكن داخلة فى إختصاصها طبقا للمواد السابقة ـ إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

مادة ٣٣ : إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة فى إختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل فى المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل فى كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن العدالة أن ينظر معها .

مادة ٣٤ : تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية

والتحفظية التى تنفذ فى الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

مادة ٣٥ : إذا لم يحضر المدعى عليه ولو تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : المواد من ٧ إلى ١٣

المذكرة الإيضاحية :

١ ـ عالجت المواد من ٢٨ إلى ٣٥ من المشروع القواعد التى تبين حدود ولاية القضاء لمحاكم الجمهورية وهى ما يطلق عليه قواعد الإختصاص العام أو الإختصاص القضائى الدولى وقد رأى المشروع أن جميع هذه القواعد فى صعيد واحد فأفرد لها الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول ، ما دامت هى نقطة البداية لمزاولة المحاكم وظيفتها فخالف بهذا المنحى مسلك قانون المرافعات الحالى ، الذى يوزعها بين المادة ٣ والمواد من ٨٥٩ إلى ٨٦٧ منه ، وهو توزيع لا يقوم على أساس فقهى وإنما يرجع إلى أسباب تاريخية مردها صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بعد صدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

.... وقد راعى المشروع إطلاق قواعد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم الجمهورية لتعمل فى مواد الأحوال العينية وفى مواد الأحوال الشخصية على السواء ، إلا حيث تقتضى الملاءمة تخصيص بعض المنازعات بقواعد معينة .

٢ ـ وتقوم أحكام هذه المواد على المبدأ العام السائد فى فقه القانون الدولى الخاص وهو أن الأصل فى ولاية القضاء فى الدولة هو الإقليمية ، وأن رسم حدود هذه الولاية يقوم على أسس إقليمية تربط ما

بين المنازعة وولاية القضاء ، مأخذها موطن المدعى أو محل إقامته أو موقع المال أو محل مصدر الإلتزام أو محل تنفيذه ، يضاف إلى ذلك بضابط شخصى للإختصاص هو جنسية المدعى عليه وكونه وطنيا بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته ويبنى الإختصاص فى هذه الحالة على إعتبار أن ولاية القضاء وإن كانت إقليمية فى الأصل بالنسبة للوطنيين والأجانب ، إلا أنها شخصية بالنسبة للأولين فتشملهم ولو كانوا متوطنين أو مقيمين خارج إقليم دولتهم ، كذلك راعى المشروع إعتبار أن الأصل هو أن تؤدى الدولة العدالة فى إقليمها وأن الأصل هو رعاية المدعى عليه ، ولذلك فإن المشروع لم يأخذ ضابط الإختصاص من ناحية المدعى إلا فى حالات قليلة تعتبر واردة على خلاف الأصلين العامين المذكورين .

٣ ــ جعلت المادة ٢٨ من المشروع الإختصاص معقودا لمحاكم الجمهورية بالدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن متوطنا فى الجمهورية وهى قاعدة كانت مقررة فى القانون المدنى المختلط، والنص على هذه القاعدة فى المشروع يرمى إلى إستكمال الإختصاص وإيجاد المناسبة للنص على الإستثناء من حكمها بالنسبة للدعاوى العقارية المتعلقة بعقارات واقعة فى الخارج وهو بدوره إستثناء مسلم فى الأغلب عند الفقه والقضاء فى مختلف البلاد .

٤ ــ تنص المادة ٢٩ من المشروع على إنعقاد الإختصاص لمحاكم الجمهورية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية ، بإستثناء الدعاوى العقارية المتعلقة بعقارات واقعة فى الخارج ، والقاعدة بأساسيها الموطن وبديله وهو محل الإقامة ، وكذلك الإستثناء من حكمها ، مسلمان فقها وقضاء ، ولهذه القاعدة سند فى قانون المرافعات الحالى هو مفهوم المخالفة لنص المادة الثالثة منه فى شأن الأحوال العينية ، وصريح نص المادة ٨٦١ فى شان الأحوال الشخصية ، وإن كان هذا النص الأخير لم يجعل محل الإقامة بديلا للموطن وهو أمر منتقد عالجه المشروع .

... ومن المفهوم أن قاعدة إنعقاد الإختصاص على أساس موطن

المدعى عليه يشمل الموطن العام والمواطن الخاصة مثل موطن الأعمال أو الموطن التجارى وموطن المأذون بالإدارة . ويرجع فى تحديد مختلف هذه المواطن إلى القانون الوطنى ، على أن إنعقاد الإختصاص لمحاكم الجمهورية على أساس موطن المدعى عليه أو محل إقامته هى قاعدة عامة لا تعطلها قواعد الإختصاص الخاصة بمسائل الولاية على المال أو بمسائل الميراث أو غيرها إلا حيث يوجد نص يقضى بخلاف ذلك .

٥ ــ تعالج المادة ٣٠ من المشروع حالات ينعقد فيها الإختصاص لمحاكم الجمهورية على الرغم من أن المدعى عليه الأجنبى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وأولى هذه الحالات إختصاص محاكم الجمهورية متى كان للمدعى عليه موطن مختار فيها ، وبديهى أن يقتصر هذا الإختصاص على المنازعات المتعلقة بما إتخذ هذا الموطن فى شأنه من علاقات ، وحكم هذه الفقرة منقول عن المادة الثالثة من قانون المرافعات الحالى .

... ويعقد البند الثانى من هذه المادة الإختصاص لمحاكم الجمهورية إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بإلتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس شهر فيها وحكمها منقول عن المادة الثالثة من القانون القائم .

... وتقابل البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة ٣٠ من المشروع البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ٨٦١ والمادة ٨٦٠ فقرة أولى من القانون القائم ، وقد جاء نص المشروع أكثر بيانا فى ضبط الحكم من حيث المقصود بالإقامة فعبر عنها (الموطن) حيث يكون المراد هو الإقامة العادية وعبر (بمحل الإقامة) حيث يكون المراد هو مجرد الإقامة التى لا تكون موطنا طبقا للقواعد الواردة فى القانون المدنى .

... ويقرر البند التاسع من تلك المادة قاعدة منح الإختصاص لمحاكم الجمهورية بناء على طلب تعدد المدعى عليهم وهو ضابط مسلم فى فقه القانون الدولى الخاص فمتى تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن أو محل إقامة فى الجمهورية إختصت محاكمها بالنسبة

للباقين ويتحدد معنى التعدد طبقا للقانون الوطنى ، ويجب أن يكون التعدد حقيقيا .

٦ ــ تقرر المادة ٣١ من المشروع الإختصاص لمحاكم الجمهورية بمسائل الإرث والدعاوى المتعلقة بالتركة متى كان آخر موطن للمتوفى فى الجمهورية أو متى كان المورث مصريا او كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى الجمهورية ، وينصرف حكم هذا النص إلى الدعاوى المتعلقة بالتركة والواقعة فى نطاق الأحوال العينية مثل دعوى دائنى التركة ، كما ينصرف إلى الدعاوى المتعلقة بالإرث كمطالبة الوارث بنصيبه فى التركة ، وهو من هذه الناحية يجمع حكمى المادتين ٣/٣ و ٢/٨٦٠ من القانون القائم مع تعديل هذه الأخيرة بإكتفاء أن يكون المورث مصريا أو كون أموال التركة واقعة كلها أو بعضها فى الجمهورية دون إضافة ضابط آخر للإختصاص إلى كل منهما ، وبعدم النص على عقد الإختصاص فى مسائل الإرث على أساس تعدد المدعى عليهم لأن عقد الإختصاص لمحاكم الجمهورية على أساس تعدد المدعى عليهم أخذ فى المشروع صورة قاعدة عامة نص عليها فى البند التاسع من المادة ٣٠ .

٧ ــ تجيز المادة ٣٢ عقد الإختصاص لمحاكم الجمهورية إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا ، وقد سوى المشروع بين القبول الصريح والقبول الضمنى فى هذا الشأن معالجا بذلك ما وجه من نقد إلى نص المادة ٨٦٢ من القانون القائم بسبب إقتصار حكمها على حالة القبول الصريح ، ومعمما هذا الحكم بحيث يشمل المنازعات فى مواد الأحوال العينية وفى مواد الأحوال الشخصية على السواء .

٨ ــ تقرر المادة ٣٣ إختصاص محاكم الجمهورية بالفصل فى المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية المرفوعة إليها فى حدود إختصاصها ، كما تختص بالفصل فى كل طلب مرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة أن ينظر معها .
وهذه كلها أمور مسلمة فى فقه القانون الدولى الخاص نص على

بعضها فى المادة ٨٦٤ من القانون القائم وينسحب حكمها على الإختصاص فى مواد الأحوال العينية رغم عدم النص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة .

٩ - تنص المادة ٣٤ على منح الإختصاص لمحاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التى تنفذ فى الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية ، وهى منقولة عن المادة ٨٦٣ من القانون الحالى ، وقد أريد بهذا النص أن يشمل الأحوال العينية والأحوال الشخصية على خلاف المادة ٨٦٣ التى جاء حكمها مقصورا على الحالة الثانية دون الأولى .

١٠ - تنص المادة ٣٥ على أنه إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها ، وهى منقولة عن المادة ٨٦٧ من القانون الحالى ، ويبرر حكمها أنه لا يمكن أن يستبين من مجرد عدم حضور المدعى عليه قبوله ولاية هذه المحاكم .

١١ - لم يشأ المشروع أن يأخذ بحكم المادة ٨٦٥ من قانون المرافعات الحالى التى تجيز لمحاكم الجمهورية التخلى عن الدعوى الداخلة فى إختصاصها فى الحالات وبالشروط المبينة بها ذلك أن حالات عقد الإختصاص لمحاكم الجمهورية الواردة فى المادة ٢/٨٦١ من القانون الحالى هى حالات روعى فيها حماية الجانب الضعيف فى الدعوى وكونه متوطنا أو مقيما فى الجمهورية ، أو سبق تمتعه بجنسية الجمهورية على حسب الأحوال ولا شك أن التخلى عن الدعوى يذهب بهذه الرعاية ، كم أن إجازة التخلى عن حالة عقد الإختصاص لتلك المحاكم على أساس القبول من شأنه إمكان مصادرة هذا القبول .

الصيغة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠الساعة
وبناء على طلب ....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :
السيد الأستاذ رئيس نيابة ..... بصفته ويعلن سيادته بمقر محكمة ..... الكائنة برقم ..... بشارع بدائرة قسم ..... محافظة ..... وأعلنت سيادته بأصل هذه الصحيفة وسلمته صورة منها لإرسالها إلى وزارة الخارجية لإعلان السيد ..... والذى يقيم بـ ..... بدولة ..... وذلك بالطرق الدبلوماسية .

وأعلنته بالآتى

١ ـ .... (يذكر مضمون الدعوى وأسانيدها)
٢ ـ وحيث أن الإختصاص ينعقد لمحاكم جمهورية مصرالعربية عملا بنص (الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات ـ على سبيل المثال) ذلك لأن العقد موضوع هذه الدعوى أبرم (أو نفذ) فى مصر

لـــذلـــك

.....
.....

ملحوظة هامة : ١ ـ وفقا لتعليمات النيابة العامة فإن الإعلان يتم إلى النيابة الكلية التى يقع بدائرتها موطن المدعى أو محله المختار .
٢ ـ ويجوز أن يتم تسليم الإعلان إلى قلم محضرى المحكمة الإبتدائية التى يقع فيها مقر النيابة الكلية .
٣ ـ ويراعى إيداع رسوم الإعلان بالحساب الرقيم ١١١٧٠٠ ببنك مصر وفقا لما سبق بيانه فى الصيغة رقم (١٣) من هذا المجلد .
٤ ـ ومن الأهمية بمكان ـ ونحن فى مجال تناول قواعد الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية أن نشير إلى بعض القواعد التى تضمنتها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتى وقعت فى فيينا بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨ وإنضمت إليها مصر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ والذى نشر بالعدد رقم ٢٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ .

مستخرج ببعض مواد إتفاقية فيينا :

مادة ١ : يقصد فى هذه الإتفاقية بالتعابير الآتية المدلولات المحددة لها أدناه :

أ) يقصد بتعبير (رئيس البعثة) الشخص الذى تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

ب) يقصد بتعبير (افراد البعثة) رئيس البعثة وموظفى البعثة .

جـ) يقصد بتعبير (موظفو البعثة) الموظفون الدبلوماسيون ذوالموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة .

د) يقصد بتعبير (الموظفون الدبلوماسيون) موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية .

هـ) يقصد بتعبير (المبعوث الدبلوماسى) رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيون .

و) يقصد بتعبير (الموظفون الإداريون والفنيون) موظفو البعثة العاملون فى خدمتها الإدارية والفنية .

ز) يقصد بتعبير (الخادم الخاص) من يعمل فى الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمى الدولة المعتمدة .

ح) يقصد بتعبير (دار البعثة) المبانى وأجزاء الأبنية والأراضى الملحقة بها ، بغض النظر عن مالكها ، المستخدمة فى أغراض البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة .

مادة ١٤ : ١ ـ ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاثة التالية :

أ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ورؤساء البعثات الآخرين ذوى الرتبة المماثلة .

ب) المندوبون ، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .

جـ) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .

٢ ـ لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والاتيكيت .

مادة ٢١ : ١ ـ يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر ، وفق

قوانينها، إقتناء الدار اللازمة فى أقليمها للدولة المعتمدة ،أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى .
٢ ــ ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات ، عند الاقتضاء ، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها .

مادة ٢٢ :١ ــ تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولايجوز لمأمورى الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة .
٢ ــ يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أى إقتحام أو ضرر ومنع أى اخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها .
٣ ــ تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ

مادة ٢٣ : ١ ــ تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة ، من جميع الرسوم والضرائب القومية والاقليمية والبلدية ، ما لم تكن مقابل خدمات معينة .
٢ ــ لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

مادة ٢٤ : تكون حرمة محفوظات البعثة ووثاقها مصونة دائما أيا كان مكانها .

مادة ٢٦ : تكفل الدولة المعتمدة لديها حرية الانتقال والسفر فى اقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لاسباب تتعلق بالأمن القومى .

مادة ٢٨ : تعفى الرسوم والمصاريف التى تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب .

مادة ٢٩ : تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسى مصونة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمدة لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أى إعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

مادة ٣٠ : ١ ـ يتمتع المنزل الخاص الذى يقطنه المبعوث الدبلوماسى بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .
٢ ـ تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته ، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣١ .

مادة ٣١ : ١ ـ يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائى للدولة المعتمدة لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدنى والادارى إلا فى الحالات الاتية :
أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة فى أقليم الدولة المعتمدة لديها ، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة .
ب) الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتى يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .
جـ) الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مدنى أو تجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .
٢ ـ يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالاعفاء من اداء الشهادة .
٣ ـ لايجوز اتخاذ ـ أية اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الدبلوماسى إلا فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (أ) و(ب) و(جـ) من الفقرة (١) من هذه المادة ، وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله .
٤ـ تمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فى الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .

مادة ٣٢ : ١ ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية

التى يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧ .
٢ - يكون التنازل صريحا فى جميع الأحوال .
٣ - لا يحق للمبعوث الدبلوماسى أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧ أن اقام أية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلى .
٤ - أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية وادارية لا ينطوى على أى تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد فى هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل .

مادة ٣٤ : يعفى المبعوث الدبلوماسى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الاقليمية أو البلدية ، باستثناء ما يلى :
أ) الضرائب غير المباشرة التى تدخل امثالها عادة فى ثمن الأموال أو الخدمات .
ب) الرسوم الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة فى أقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن فى حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة .
جـ) الضرائب التى تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات ، مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الرابعة من المادة ٣٩ .
د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشىء فى الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة فى المشروعات التجارية القائمة فى تلك الدولة
هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .
و) رسم التسجيل والتوثيق والرهن العقارى والمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٣

مادة ٣٥ : تقوم الدولة المعتمد لديها باعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والاعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

مادة ٣٦ : ١ - تقوم الدولة المعتمد لديها ، وفقا لما قد تسن من قوانين

وانظمة بالسماح بدخول المواد الآتية واعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :
أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمى .
ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسى أو لأفراد اسرته من أهل بيته بما فى ذلك المواد المعدة لاستقراره .
٢ ـ تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسى من التفتيش ، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بانها تحتوى على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو مواد يحظر القانون استيرادها لديها ، ولا يجوز اجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسى أو ممثله المفوض .

مادة ٣٧ : ١ ـ يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسى من أهل بيته ، إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها ، بالامتيازات ، والحصانات المنصوص عليها فى المواد من ٢٩ ـ ٣٦ .
٢ ـ يتمتع موظفو البعثة ، الاداريون والفنيون ، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة بالامتيازات ، والحصانات المنصوص عليها فى المواد من ٢٩ ـ ٣٥ ، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدنى والادارى للدولة المعتد لديها إلى الاعمال التى يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، بالنسبة إلى المواد التى يستوردونها أثناء أول استقرار لهم .
٣ ـ يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من موطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الاعمال التى يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبالاعفاء من الرسوم أو الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٣ .
٤ ـ يعفى الخدم الخاصون والعاملون لدى أفراد البعثة ، ان لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة ، من

الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم ، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها ، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى فى ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص ، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق باداء وظائف البعثة .

مادة ٣٨ : ١ ـ لا يتمتع المبعوث الدبلوماسى ، الذى يكون من مواطنى الدولة المعتد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة ، إلا بالحصانة القضائية وبالحرية الشخصية بالنسبة إلى الاعمال الرسمية الى يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها إمتيازات وحصانات اضافية .
٢ ـ لا يتمتع موظفو البعثة الاخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة ، بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ـ ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى فى ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الاشخاص عدم التدخل الزائد فى اداء وظائف البعثة .

مادة ٣٩ : ١ ـ يجوز لصاحب الحق فى الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله أقليم الدولة المعتمد لديه لتولى منصبه أو منذ اعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو اية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، أن كان موجودا فى اقليمها .
٢ ـ تنتهى عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته ، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، وتستمر الحصانة قائمة ، مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التى يقوم بها هذا الشخص أثناء اداء وظيفته بوصفه احد افراد البعثة .
٣ ـ يستمر افراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة ، فى التمتع بالامتيازات والحصانات التى يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد .
٤ ـ تسمح الدولة المعتمد لديها ، إن توفى أحد أفراد البعثة ولم يكن من

مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، أو توفى أحد أفراد اسرته من أهل بيته ، بسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها فى البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ولا يجوز أسراء ضرائب التركات عن الأموال المنقولة التى تكون موجودة فى الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد افراد البعثة أو احد أفراد اسرته .

مادة ٤١ : ١ - يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الاخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمتها ، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل فى شئونها الداخلية .
٢ - يجب فى التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التى تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة ، أن يجرى مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى يتفق عليها .
٣ - يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هى مبينة فى هذه الاتفاقية أو فى غيرها من قواعد القانون الدولى العام أو فى أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

مادة ٤٢ : لايجوز للمبعوث الدبلوماسى أن يمارس فى الدولة المعتمد لديها نشاطاً مهنياً أو تجارياً لمصلحته الشخصية .

الصيغة رقم (٢٧)
الاختصاص النوعى
صحيفة دعوى قسمة مال شائع
مادة ٤٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٣ : تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفى جنيه فيما يلى :
١ ـ الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف .
٢ ـ دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمبانى والأراضى والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل النزاع.
٣ ـ دعاوى قسمة المال الشائع .
٤ ـ الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها .

المذكرة الإيضاحية

عدل القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ من النصاب الإنتهائى لقضاء المحكمة الجزئية فبعد أن كان مبلغ خمسمائة جنيه بتعديل تم بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والذى أضاف وأيضاً إلى إختصاص المحكمة الجزئية الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها ، فأصبح النصاب الإنتهائى مبلغ ألفى جنيه بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير أنه " كان رائد المشروع فى الزيادة أن الإختصاص الإبتدائى للمحاكم الجزئية يتعلق فى جوهره بالتوازن فى توزيع القضايا بين المحاكم الإبتدائية والمحاكم الجزئية مع تقريب وجهات التقاضى فى الأنزعة التى لم تعد قيمتها تستحق عناء الإنتقال وقد يتطلب ذلك سفراً إلى مقار المحاكم الإبتدائية أما الإختصاص الإنتهائى للمحاكم الجزئية فإن المشروع قد راعى فيه وبصفة جوهرية مستويات الأسعار وتغير قيمة النقود سواء الواقع منها حالاً أو المتوقع لفترة قادمة قد تبلغ عشر سنوات وخلص من الدراسة

التى أجريت فى هذا الشأن إلى أن النزاع الذى لن تجاوز قيمة الإختصاص النهائى للمحاكم الجزئية يظل دائما فى إطار ما إستقر الرأى العام على وصفه إقتصاديا بأنه نزاع بسيط حيث لا يمثل فى الريف أكثر من نزاع على بعض قيراط من الأرض أو شئ يسير من الماشية فحسب المنازعات من هذا القدر أن تفصل فيها المحاكم الجزئية بأحكام إنتهائية "

ملحوظة : أوردنا هذه الصيغة فى الباب الخاص بقواعد الاختصاص لتناولها من حيث قواعد الاختصاص النوعى وحسب فى حين اننا سوف نتناولها من حيث الموضوع فيما بعد فى المجلد الخاص بحق الملكية بإذن الله .

الصيغـــــــة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب ....
أنا ..... محضر

وأعلنتهم بالآتـــــى

١ - يملك المعلن والمعلن إليهم على الشيوع أرضا زراعية كائنة بـ .....ومساحتها ..... وهى الأرض المبينة الحدود والمعالم فيما يلى :

.....
.....

٢ - وحيث أنه لما كان المعلن يملك فى هذه الملكية الشائعة حصة مقدارها ..... بينما يملك كل من المعلن إليهم ..... وكان المعلن يرغب فى انهاء هذه الملكية الشائعة وذلك بقسمتها وفرزها وتجنيبها لكل بحسب نصيبه وذلك عملا بنص المادة ٨٣٤ من القانون المدنى .

٣ - وحيث أن الاختصاص ينعقد لمحكمة ..... المدنية الجزئية عملا بنص المادة ٤٣ من قانون المرافعات .

لـــــذلـــــك

.....

.....

ملحوظة : سوف لا نقتصر هنا على بيـان أحكـام الاختصـاص النوعـى لهذه الصيغـة فحسـب بـل سنتناول قواعـد الاختصـاص النوعـى بصفـة عامة .

آراء الشـراح وأحكـام القضـاء

المقصود بالاختصاص النوعـى :

● يقصد بالاختصاص النوعى توزيع ولاية القضاء بين طبقتى المحاكم الابتدائية والجزئية والقضاء الخاص بالأمور المستعجلة والتنفيذ ، حيث يقوم توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم على قاعدة رئيسية ومجموعة قواعد تفصيلية .

أما القاعدة الرئيسية فهى أن المحكمة الابتدائية هـى المحكمـة ذات الولاية العامة بالنسبة للمنازعـات التـى تدخـل فـى ولايـة القضـاء ، أمـا المحكمة الجزئية فهى محكمة ذات ولاية محددة .

ويتفرع عن ذلك أنه لايخرج عن اختصـاص المحكمـة الابتدائيـة إلا ما جعله المشرع تحديدا من اختصاص المحكمـة الجزئيـة أو قضـاء الأمور المستعجلة أو التنفيذ أو ولاية قاضى الأمور الوقتية .

أما مجموعة القواعد التفصيلية التى يقوم عليها توزيع الاختصاص فتقوم على أساس ضابطين :

١) ضابط تحديد دعاوى معينة تختص بها أما المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية بنص القانون وبصرف النظر عن قيمة الدعوى .

٢) اما الضابط الثانى فهو اختصاص محكمة الدعـوى الأصليـة بما يثار امامها مـن دفـوع أو يقـدم إليهـا مـن طلبـات عارضـة مرتبطـة بالدعوى الاصلية .

غير أن الضابط الأخير يحتاج إلى شىء من التفصيل ذلك لأنه إذا كانت محكمة الدعوى الأصلية هى محكمة الدفع الذى يثار امامهـا فانـه يستثنى مـن ذلك الـدفع الذى يسـتغرق الطلب والـدفع الـذى يخـرج عـن

ولاية الجهة القضائية كما لو تمسك المدعى تدعيما لدعواه بقرار اداري فيدفع المدعى عليه ببطلانه ، وهناك لا تملك محكمة الدعوى الأصلية التعرض لصحة أو عدم صحة هذا القرار الإداري .

... كذلك فانه إذا ما أثير دفع بمسألة أولية امام محكمة الدعوى الاصلية ، وكانت الدعوى الأصلية لا يمكن الفصل فيها قبل الفصل فى تلك المسألة الاولية ، والتى تخرج عن اختصاص محكمة الدعوى الأصلية فهنا لا يجوز للمحكمة الأخيرة أن تفصل فى هذا الدفع واظهر مثال لذلك إذا كانت الدعوى الأصلية هى دعوى قسمة مال شائع والتى تنظر وفقا لحكم القانون امام المحكمة الجزئية فيدفعها المدعى عليه بالمنازعة فى الملكية والتى تزيد قيمتها عن اختصاص المحكمة الجزئية وهنا توقف المحكمة الجزئية الدعوى الأصلية إلى أن يفصل فى دعوى الملكية حيث تخرج المنازعة فى الملكية عن اختصاصها .

● اما فيما يتعلق باختصاص محكمة الدعوى الأصلية بالدعوى المرتبطة بها فان الارتباط يتسع به إختصاص المحكمة الكلية دائما أما المحكمة الجزئية فيتسع لها الارتباط إذا كانت الدعوى المرتبطة بحسب قيمتها أو نوعها مما يدخل فى اختصاصها ، وذلك عملا بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون المرافعات .

تنظيم العمل وتوزيعه على دوائر المحاكم لايعدو أن يكون مسألة تنظيمية لا تتعلق بالاختصاص النوعى :

●● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن توزيع العمل على دوائرالمحاكم لا يعدو أن يكون مسألة تنظيمية تدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به جمعيتها العمومية ولا يتعلق ذلك بالأختصاص النوعى للمحاكم إذ ليس من شأن ذلك التوزيع الداخلى أن يخلق نوعا من اختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى .(١)

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ٥٩٣ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٢٢٨ قاعدة ٢٢٧)

●● إذ كانت الدائرة التى اصدرت الحكم فى طلب رد القاضى قد اختصت بنوع معين من القضايا مما يدخل فى التنظيم الداخلى لكل محكمة ، فان ذلك لايتعلق بالاختصاص النوعى للمحاكم وتكون هذه الدائرة باعتبارها احدى دوائر المحكمة الابتدائية مختصة نوعيا بالفصل ابتدائيا فى طلب الرد .(١)

●● قرار المحكمة باحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الاجانب ـ لا ينطوى على قضاء بعدم الاختصاص ، ذلك أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للاجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ، ولا يتعلق بالاختصاص النوعى .(٢)

تعلق قواعد الاختصاص النوعى بالنظام العام :

●● تعلق قواعد الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى أو قيمتها طبقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات تعتبر من النظام العام وتكون قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ومن ثم فانه يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب .(٣)

والحكم الذى يصدر عن القضاء المستعجل بعدم اختصاصه لعدم توافر شرط الاستعجال أو للمساس بأصل الحق هو حكم منه للخصومة لايجوز معه الاحالة إلى محكمة الموضوع ، بعكس ما إذا تبين أن المطلوب هو الفصل فى اصل الحق فيتعين التخلى عن الفصل فى الدعوى مع احالتها لمحكمة الموضوع المختصة :

●● قاضى الأمور المستعجلة يختص وفقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، فأساس إختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرارعاجل ، والا يمس هذا القرارأصل

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١/٥طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق مج س٢٩ص٩٦)
(٢) (نقض ١٩٧٤/١/٩طعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ أحوال شخصية مج س ٢٥ ص١٢٣)
(٣) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق مج س٢٧ ص١٤٣٥)

الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه امام القضاء الموضوعى ، فاذا تبين أن الاجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما يصح احالته لمحكمة الموضوع، اما إذا تبين أن المطلوب منه حسب الطلبات الأصلية او المعدلة فصل فى أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى ويحكم بعدم اختصاصه بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عليه عملا بالمادتين ١٠٩و١١٠ من قانون المرافعات .

وإذا كان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى لأن الحكم بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر النزاع هو فى حقيقته حكم برفض الدعوى فلا يجوز له احالتها لمحكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على هذا الدفاع رغم انه جوهرى ، ومضى فى نظر الدعوى فيها فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، ولما كان الثابت أن الدعوى لم تستوف شروط قبولها إذ طرحت على محكمة الموضوع بغير الطريق القانونى ، فانه يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى .(١)

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٦٨٩)

الصيغـة رقم (٢٨)
الاختصاص القيمى
المادتان ٤٢ و ٤٧ مرافعات

نصـوص القانـون :

مادة ٤٢ : تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعـاوى المدنيـة والتجاريـة التـى لا تجـاوز قيمتهـا عشـرة آلاف جنيـه ويكـون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى ألفى جنيه .

وذلـك مـع عدم الاخـلال بمـا للمحكمـة الابتدائيـة مـن اختصـاص شامل فى الافلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون.

مـادة ٤٧ : تختـص المحكمـة الابتدائيـة بـالحكم ابتدائيـا فـى جميـع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصـاص محكمـة المـواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز عشـرة آلاف جنيه .

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عـن الاحكـام الصـادرة إبتدائيـاً مـن محكمـة المـواد الجزئيـة أو مـن قـاضى الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم فى الطلبـات الوقتيـة أو المسـتعجلة وسـائر الطلبات العارضة وكذلك الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهمـا تكـن قيمتها أو نوعها .

النصـوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : المادتان١٩ و٢٠

القانون المغربـى : مادة ١٩

المذكرة الايضاحية :

المادتـان ٤٢و٤٧ مرافعـات : عدلتا لأول مرة بمقتضى القانون رقم

٩١ لسنة ١٩٨٠ وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تبريرا لهذا التعديل ما يلى :

" يحدد قانون المرافعات المدنية والتجارية النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية بما لايجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها ، فيكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها (المادة ٤٧) ، وذلك منذ حوالى ثلاثين عاما .

ونظرا لما طرأ على قيمة العملة من تغيير فى السنوات الاخيرة أدى إلى انخفاض قوتها الشرائية فقد اصبح من الملائم اعادة النظر فى الحدود المختلفة للاختصاص سالف الذكر ، وتعديله بما يتناسب مع التغيير الذى طرأ على القوة الشرائية للنقود ، وتمشيا مع التطور الاقتصادى وذلك برفع النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية إلى خمسمائة جنيه ، هذا ولا يخفى أن رفع النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية مؤداه التوسع فى القضايا التى تنظرها تلك المحكمة وفى ذلك تقريب للقضاء من المتقاضين باعتبار أن تلك المحكمة هى أقرب المحاكم إليهم ، فضلا عن أن رفع النصاب الإنتهائى للمحكمة الابتدائية من شأنه تخفيف العبء عن محاكم الاستئناف نتيجة الحد من عدد القضايا القابلة للطعن عليها امامها " .

... ثم عدلتا بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وأخيراً بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ليصبح وضعهما كما هما عليه الآن .

وورد بالمذكرة الإيضاحية : بشأن تعديل المادة ٤٢ أن " المشرع إستهدف إعادة تناول ذات القيم المالية التى كانت محلا للرفع فى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بزيادة جديدة تتناسب مع تغير قيمة النقود.

وكان رائد المشروع فى ذلك أن الإختصاص الإبتدائى للمحاكم الجزئية يتعلق فى جوهره بالتوازن فى توزيع القضايا بين المحاكم الإبتدائية والمحاكم الجزئية مع تقريب جهات التقاضى فى الأنزعة التى لم تعد قيمتها تستحق عناء الإنتقال وقد يتطلب سفرا إلى مقار المحاكم الإبتدائية أما الإختصاص الإنتهائى للمحاكم الجزئية فإن المشروع قد راعى فيه وبصفة جوهرية مستويات الأسعار وتغير قيمة النقود سواء

الواقع منها حالاً أو المتوقع لفترة قادمة قد تبلغ عشر سنوات وخلص من الدراسة التى أجريت فى هذا الشأن إلى أن النزاع الذى لن تجاوز قيمته بضعة آلاف جنيه يظل دائماً فى إطار ما إستقر الرأى العام على وصفه إقتصادياً بأنه نزاع بسيط بحيث لا يمثل فى الريف أكثر من نزاع على بعض قيراط من الأرض أو شىء يسير من الماشية فحسب المنازعات من هذا القدر أن تفصل فيها المحاكم الجزئية بأحكام إنتهائية " .

... **كما ورد بالمذكرة الإيضاحية :** بشأن تعديل المادة ٤٧ " أما المحاكم الإبتدائية فإن الإختصاص القيمى ينعقد لها إبتدائياً متى كانت قيمة الدعوى تجاوز عشرة آلاف جنيه ويتحدد نصابها الإنتهائى بالدعاوى التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه " .

ملحوظة هامة : يرجع فى تقدير قيمة الدعوى لبيان ما إذا كان ينعقد الاختصاص القيمى بشأنها إلى المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية إلى ما سبق أن أوردناه بشأن تقدير قيمة الدعوى فى البند الحادى عشر من الباب الثانى بشأن الصيغة رقم (١٦) صفحة ١٦٣ .

الصيغـــــــة

انه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب .....
أنا ..... محضر .....

وأعلنتـــــه بالآتـــــى

١ - .....
٢ - .....
٣ - وحيث انه لما كانت الدعوى (على سبيل المثال) قد اقيمت بطلب غير قابل للتقدير وفقا للقواعد العامة مما يتعين اعتبار قيمتها تزيد عن عشرة آلاف جنيه ، ومن ثم ينعقد الاختصاص القيمى للمحكمة الابتدائية .

لـــذلـــــك

.....

.....

آراء الشـراح وأحـكام القضـاء :

إذا كـان الطلـب الأصلـى لا تختـص بـه المحكمـة الجزئيـة فانهـا لا تختص بالطلب الاحتياطى ولو كان داخلا فى نصابها :

●● إذا كانت محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالفصل فـى الطلب الأصلى فانها لاتكون مختصة تبعا بالفصل فى الطلب الاحتياطى ولو كانت قيمته تدخل فى نصاب اختصاصهـا عمـلا بقـاعدة أن الفـرع يتبـع الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك واذن فان الحكم المطعون فيه بعد أن قـرر أن قيمـة الطلـب الأصلـى تزيـد علـى نصـاب اختصـاص محكمة المـواد الجزئيـة لايكـون فـى حاجـة إلـى التعـرض لتقدير قيمـة الطلبات الاحتياطية .(١)

دعوى التزوير الفرعية تقدر قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية :

●● قيمة دعوى التزوير الفرعيـة ــ وعلـى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمة ـ تقدر بقيمة الدعوى الأصلية أيا كانت قيمة هذه الدعوى وأيـا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها .(٢)

●● وحيث أن النعى فى شقـه الأول غيرسديد ، ذلك أن الدفع بالإنكار ــ شـأنه شـأن دعـوى الـتزوير الفرعيـة ــ لايعـدو أن يكـون دفاعـا موضوعيا منصبا على مستندات الدعـوى ــ وبالتـالى يدخـل فـى تقدير قيمة الدعوى الأصلية أيا كـانت قيمـة هـذه الدعـوى ، وايـا كـانت قيمـة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها بالانكار أو المدعى بتزويرها ، وكانت الدعوى الأصلية ـ قبل تعديل الطلبات ــ تدخـل فـى اختصـاص

---

(١) (نقض ١٩٥٤/١/٧مجموعة القواعد القانونية فى٢٥ عاما الجزء الأول ص١٥١ قاعدة رقم ١٠٩)

(٢) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٤ الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ قضائية)

محكمة المواد الجزئية سواء فى ذلك دعوى التظلم من أمر الحجز المرفوعة من الطاعن ، أو دعوى المطالبة بالاجرة المرفوعة من المطعون ضدها ، فان إجراءات تحقيق الدفع بالانكار التى اتخذتها محكمة اسوان الجزئية ، تكون قد تمت صحيحة هذا إلى أن مفاد النص فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة " أن يعتد أمام المحكمة المحال إليها بما تم من إجراءات امام المحكمة التى رفعت إليها الدعوى ، ومن ثم فان ما تم صحيحا من إجراءات انتهت إجراءاتها امام المحكمة التى احالتها ، واذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .(١)

أثر اعتبار عقود ايجار الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية ممتدة تلقائياً على الاختصاص القيمى :

●● عقود إيجار الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية تعتبر ممتدة تلقائيا لمدة غير محددة بحكم التشريعات الخاصة بايجار الاماكن التى منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الايجار ، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول تحديد قيمة استهلاك المياه وما إذا كان المطعون ضدهم يلتزمون بقيمة استهلاكهم الفعلى للمياه كما جاء بعقد الايجار فتقدر قيمتها بقيمة الاستهلاك الحاصل فى المدد المطالب عنها ، أو أن عقد الايجار تعدل فى هذا الخصوص باتفاق لاحق يحدد مقابل استهلاك المياه بمبلغ ثابت يضاف للاجرة أخذا بما تمسك به المطعون ضدهم ، فتعتبر قيمتها غير محددة باعتبار أن هذا المبلغ يستحق طالما استمر عقد الايجار لمدة غير معلومة تلقائيا طبقا لاحكام قوانين ايجار الاماكن ، مما يجعل قيمة هذا الاتفاق غير قابلة التقدير ، وإذا كان الفصل فى الدعوى يقتضى بحث قيام هذا الاتفاق ونفاذه من عدمه ، فان قيمتها تكون غير قابلة للتقدير ، فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، طبقا للمادتين ٤٠و٤١ مرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٨٣/٢/١٧ طعن ٦٥٤ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٤ ع ١ ص ٤٨٦)
(٢) (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ طعن ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ص ٣٩١)

●● لما كان المقرر بالمادتين ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون المرافعات أن قيمة الدعوى تقدر - فيما يتعلق بنصاب الاستئناف - وفقا لاحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ وعلى أساس الطلبات الختامية للخصوم امام محكمة الدرجة الأولى ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها أقامت دعواها ابتداء بطلب الحكم باخلاء الطاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها اعمالا لما التزما به فى عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ من اخلاء العين وتسليمها إلى المطعون عليها فى ميعاد غايته ١٩٧٣/٣/١٥ ومن ثم فان الدعوى تكون مقامة بطلب غير قابل للتقدير وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمواد من ٣٧ الى ٤٠ من قانون المرافعات وبالتالى فان قيمتها تعتبر زائدة على مبلغ **٢٥٠جنيها** طبقا لنص المادة ٤١ من القانون المذكور ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ويضحى الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على غير أساس ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فيها دون أن تنقضه ، ويضحى النعى على الحكم بذلك غير منتج .(١)

الدفع بعدم الاختصاص القيمى من النظام العام :

●● أنه وان كان الاختصاص بحسب قيمة الدعوى من النظام العام إلا أنه فى خصوص الدعوى الحالية وقد تضمنت إلى جانب طلب اخلاء الأرض المؤجرة وتسليمها بما عليها من مبان طلب ازالة السقف ، فانه يعتد بقيمته عند تقدير قيمة الدعوى وفقا للمادة ٢/٣٦ من قانون المرافعات واذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين امام محكمة الموضوع بأن قيمة الدعوى بما فيها من طلب ازالة السقف لاتجاوز ..... جنيها فانه لا يجوزلهما التمسك بهذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .(٢)

---

(١)(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٥/٣/١٢ طعن ٤٧٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٤٨١)

الصيغـة رقم (٢٩)
الاختصاص للارتباط
المادتان ٤٦ و ٤٧ مرافعات

نصـوص القانــون :

مـادة ٤٦ : لا تختص محكمـة المـواد الجزئيــة بـالحكم فـى الطلـب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى إذا كانت قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها .

وإذا عـرض عليهـا طلـب مـن هـذا القبيـل جـاز لهـا أن تحكـم فـى الطلب الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالـة والا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكـون حكم الاحالة غير قابل للطعن .

مـادة ٤٧ : تختص المحكمـة الابتدائيــة بـالحكم ابتدائيـا فـى جميـع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصـاص محكمـة المـواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز عشرة آلاف جنيه .

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عـن الاحكـام الصـادرة ابتدائيـا مـن محكمـة المـواد الجزئيـة أو مـن قـاضى الأمور المستعجلة .

كمـا تختـص بـالحكم فـى الطلبـات الوقتيـة أو المسـتعجلة وســائر الطلبات العارضة وكذلك الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهمـا تكـن قيمتها أو نوعها .

الصيغـــــــة

انه فى يـوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب .....

أنا ..... محضر .....

وأعلنتـــــه بالآتـــــى

١ - .....

٢ - .....

٣ - وحيث انه لما كان الطلب الأصلى ينعقد الاختصاص بشأنه للمحكمة الابتدائية وكان الطلب الاخر المرتبط به دون اختصاص هذه المحكمة إلا انه عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ مرافعات فإن المحكمة الابتدائية تختص به بدوره باعتباره مرتبطا بالطلب الأصلى .

لذلـــــك

.....

.....

آراء الشـراح وأحـكام القضـاء :

تعريف الارتباط :

● الارتباط هو صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معا ، غير انه اذا كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ مرافعات يتسع ليشمل اختصاص المحكمة الابتدائية لكل طلب يرتبط بالطلب الأصلى الذى تختص به اصلا ، ولو كان هذا الطلب المرتبط تختص به المحكمة الجزئية فان العكس غير صحيح إذ تقضى المادة ٤٦ من قانون المرافعات بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الطلب المرتبط بالطلب الأصلى الذى يدخل فى نطاق اختصاصها ما لم يكن الطلب المرتبط بحسب قيمته أو نوعه يدخل بدوره فى نطاق اختصاصها .

● والطلبات المرتبطة هى طلبات قضائية مختلفة عن الدعوى الأصلية قائمة بذاتها غير انها تتميز بتوافر الارتباط بينها وبين الدعوى الأصلية.

فالطلب المرتبط يختلف عن الطلب الأصلى فى موضوعه ولو اتحد الخصوم فى الطلبين أو اتحد السبب بينهما ، ويقصد بالاختلاف

فى موضوع الطلب المغايرة ، وتفريعا على هذا لايكون طلبا مرتبطا طلب الخصم فى دعوى بجزء من الحق وفى دعوى أخرى بكل الحق ففى هذه الحالة نكون ازاء دعوى واحدة .

والطلبات المرتبطة تتميز بتوافر الارتباط بينها وبين الدعوى الأصلية ، والارتباط بين الطلبين يتوافر إذا كان الحل الذى يتقرر لاحدهما يؤثر فى الحل الذى يجب تقريره بالنسبة للاخر أو يتأثر به ومثال ذلك طلب فسخ عقد وطلب تنفيذه .(١)

امتداد اختصاص المحكمة الابتدائية إلى ما عساه أن يكون مرتبطا بالطلب المنظور امامها من طلبات تدخل فى الاختصاص القيمى للقاضى الجزئى :

●● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .(٢)

●● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ومن ثم فان الاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الابتدائية .(٣)

---

(١) (ملحق التعليق على قانون المرافعات للمستشار عزالدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ١١٥)

(٢) (نقض ١٩٧٤/٥/١١ طعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ق مج س٢٥ص٨٥٤)

(٣) (نقض ١٩٨٠/٢/١٩ طعن ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٥٣٩)

الدفع بعدم الاختصاص والاحالة
مادة ١١٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١١٠ : على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

المذكرة الايضاحية :

● استحدث المشروع فى المادة ١١٠ نصا مؤداه أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية بعد أن كان القضاء قد استقر فى ظل ذلك القانون القائم على عدم جواز الاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص إذا كان ذلك راجعا إلى سبب متعلق بالوظيفة - وكان مبنى هذا القضاء فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الاخر وهى فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين تتبعان سيادة واحدة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المقصود بالاحالة وفقا لنص المادة ١١٠ مرافعات :

● الاحالة عملا بنص المادة ١١٠ مرافعات هى التى تتم من محكمة غير مختصة أصلا بنظر الدعوى إلى المحكمة المختصة بها .

وتتميز الاحالة طبقا للمادة ١١٠ مرافعات بأنها تتم بعد الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وكان قانون المرافعات القديم قد جاء خلوا من هذا النص إلا أنه استحدث هذا الحكم الهام به فيما نص عليه القانون رقم ١٠٠ لسنة١٩٦٢ باضافة هذا الحكم إلى قانون المرافعات القديم فى نص المادة ١٣٥ منه .

وكان قد جاء بالمذكرة الايضاحية لنص المادة ١٣٥ مرافعات قديم عند اضافة هذا الحكم إليها بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ انه " وتبسيطا للاجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رؤى النص على وجوب أن تأمر المحكمة باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى تقضى فيها بعدم اختصاصها بنظرها بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا فى القانون القائم ، كما رؤى أيضا أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالاحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو ادنى ، وغنى عن البيان ان الزام المحكمة المحال إليها الدعوى بها لايخل بحق الخصم فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب ، كما أن تعرض الخصوم للموضوع امام المحكمة المحال إليها الدعوى لا يعد رضاء بالاحالة مانعا من الطعن فى الحكم الصادر بها .

● ويرى استاذنا الدكتور أحمد أبوالوفا أنه وان كان قد قصد بهذا النص التيسير على المتقاضين إلا أن الأمر يبدو غريبا فى بعض الصور ، فقد تحيل محكمة مثلا الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى بعد الحكم بعدم اختصاصها ، ثم يطعن بالنقض فى هذا الحكم فتقضى محكمة النقض باختصاص جهة القضاء العادى ، وعندئذ يترتب على حكم النقض هذا الغاء حكم محكمة القضاء الادارى فى الموضوع والغاء أى حكم ولو كان صادرا من المحكمة الادارية العليا فى التظلم من هذا الحكم .

بل قد يترتب على أعمال المادة ١١٠ الغاء حكم موضوعى من المحكمة الادارية العليا ، وذلك إذا قضت محكمة ابتدائية باعتبارها محكمة الدرجة الثانية بالغاء حكم صادر من محكمة جزئية بعدم اختصاص جهة القضاء العادى وبالاحالة إلى محكمة ادارية .

والقول بأن فكرة استقلال جهات القضاء عن البعض الاخر لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين ، هذا القول محل نظر لأن جهات القضاء مستقلة عن بعضها أيا كان عددها ، وتظل

مستقلة عن بعضها ولو كانت جهتين فقط ، ومعنى هذا الاستقلال أن تختص الجهة وظيفيا بغير ما تختص به الأخرى ، وان تتبع اجراءات أساسية امامها مغايرة تماما لما تتبع امام الجهة الأخرى ، والا يسلط قضاء جهة على قضاء الاخرى ، ولهذه الاعتبارات انشأ المشرع محكمة تنازع الاختصاص .

ومن المسلم به أن الحكم بعدم اختصاص جهة قضائية بناء على اسباب معينة يتناول حتما موضوع النزاع ويؤسس على تقدير أن قرارا ما يعتبر اداريا مثلا أولا يعتبر كذلك ، ومن ثم ففى احالة الدعوى من محكمة مدنية إلى محكمة ادارية تسليط لقضاء الأولى على الثانية لا يتناول فرض الاختصاص فحسب ، بل يتناول فرض الاعتبارات الموضوعية التى بنى عليها الاختصاص .

والتمشى مع منطق هذا النص المستحدث كان يقتضى النص - عند رفع ذات النزاع إلى جهتى القضاء - أن يحال من الجهة التى رفع إليها النزاع متأخرا إلى الجهة التى رفع إليها النزاع أولا لتفصل فيه وحدها ، وبذا تلغى حالات التنازع الايجابى من القانون ، بعد الغاء حالات التنازع السلبى بمقتضى المادة ١١٠ من القانون الجديد .(١)

طالما كانت المنازعة لا يترتب عليها تعطيل أو تأويل القرار الإدارى وليس من شأن الفصل فيها المساس به فتختص بها المحاكم دون القضاء الإدارى :

●● النص فى المادة ١/١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " ليس للمحاكم أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه " مقصود به منع المحاكم من تفسير الأوامر الإدارية التى تصدر فى حدود القانون تحقيقاً لمصلحة عامة إذا قام خلاف حول الشك فى مفهومها ، وذلك صيانة لهذه الأوامر من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين أقاماها بطلب الحكم

---

(١) (التعليق على نصوص قانون المرافعات طبعة ١٩٧٥ ص ٣٧٦ وما بعدها)

بمنع تعرض المطعون ضدهم لهما فى الإنتفاع بقطعة أرض قالا أنهما يملكانها ويضعان اليد عليها ، وأن هذا التعرض أدى إلى صدور قرار من جهة الإدارة بوقف إجراءات الترخيص بإقامة بناء على تلك الأرض ــ فإن الفصل فى هذا النزاع لا ينطوى على مساس بأمر إدارى يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله أو وقف تنفيذه لأن البحث فيه يتعلق بالتحقق مما إذا كان هناك تعد من المطعون ضدهم على حيازة الطاعنين بإدعاء حق يتعارض مع حق هذين الأخيرين فى وضع اليد ، ومن ثم فإن النزاع فى حقيقته يخرج عن نطاق الأمر الإدارى سالف البيان لأن التعرض المدعى به لا يستند إلى هذا الأمر وإنما هو الذى أدى إلى صدوره . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإختصاص محاكم القضاء الإدارى بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة إختصاص متعلق بالولاية مما يوجب نقضه.(١)

● وفى مجال انتقاد نص المادة ١١٠ مرافعات نجد أيضا استاذنا الدكتور أحمد مسلم يقول انه وإن كان الزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فيه حل مبدئى لمسألة الاختصاص وايواء حتمى للخصومة لدى تلك المحكمة وان المشرع بذلك تفادى ما كان يحدث فى ظل الاحالة الجوازية من مبادرة المحكمة المحال إليها إلى الحكم بعدم اختصاصها ايضا ، مما يوقع المدعى فى مأزق تشريد دعواه ، الا أن التعميم فى هذا الالزام فيه صدمة للمنطق القانونى .... ذلك أنه " إذا كان طبيعيا أن تلتزم محكمة أدنى باحالة صادرة من محكمة أعلى ، وكان مقبولا أن تلتزم محكمة فى مكان ما باحالة صادرة من محكمة من نفس طبقتها فى مكان آخر ، إلا أن الزام محكمة عليا باحالة صادرة من محكمة دنيا غريب على منطق تدرج القضاء ، وربما كان دواء يجاوز حاجة الداء . فاذا افترضنا أن محكمة جزئية حكمت بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى إلى المحكمة الكلية ، فان الزام المحكمة الكلية بهذه الاحالة يتناقض مع كونها المحكمة الاستئنافية لاحكام تلك المحكمة الجزئية ، وقد نرى خطأ هذه المحكمة الجزئية فيما قضت به ، فكيف تلتزم ــ مبدئيا ــ مع ذلك بهذا الخطأ الذى من وظيفتها تصحيحه ".

---

(١) (نقض ١٩٩٩/١/٢٦ طعن ٢٦٣٩ لسنة ٦٢ قضائية)

... ويضيف الدكتور أحمد مسلم انه إذا ما انتقلنا إلى ما استلزمه القانون من وجوب الاحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، فانه تبدو غرابة الزام جهة قضائية بوجهة نظر جهة قضائية أخرى فى مسألة الاختصاص لمجرد السبق فى الحكم بعدم الاختصاص .

... ثم أن جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة أو الطعن فعلا فيه - يجعل وجوب استمرار محكمة الاحالة فى نظر الدعوى ممارسة لمضاربة مجهولة العاقبة ، وربما كان الأولى بهذه المحكمة أن توقف السير فيها إلى أن يفصل نهائيا فى مسألة الاختصاص .(١)

● ويرى الاستاذ كمال عبدالعزيز أن نص المادة ١١٠ مرافعات قد جاء فيما يتعلق بالحكم بعدم الاختصاص بسبب الولاية عاما مطلقا غير مخصص وإن كانت المذكرة الايضاحية تشير إلى جهتى القضاء الاساسيتين وهما القضاء العادى والقضاء الادارى ، ألا انها لاتقوم حجة فى هذا الشأن لما هو مقرر فى قواعد التفسير من بقاء النص المطلق على اطلاقه إلى أن يخصص بأداة مماثلة له فى القوة ، وعلى ذلك يرى وجوب اعمال حكم النص كلما تعلق القضاء بعدم الاختصاص بالولاية كما لو قضت المحكمة العادية بعدم اختصاصها ولائيا لدخول الدعوى فى اختصاص لجان التحكيم المنشأة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة فانه يتعين احالة الدعوى إلى هذه اللجنة ، وبالمثل فإنه لما كانت قواعد قانون المرافعات تمثل القواعد العامة التى تحكم كافة اجراءات التقاضى ما لم يرد به نص خاص ، فان على هذه اللجان ، اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع المرفوع إليها لدخوله فى اختصاص احدى المحاكم العادية ، ان تقضى باحالته إلى المحكمة المختصة وتلتزم اللجان والمحاكم فى الحالين بحكم الاحالة ، ولا محل للاستناد إلى مدلول الجهات القضائية الوارد فى المذكرة الايضاحية أو المقصود به

---

(١) (أصول المرافعات ص ٢٩٦)

فى قانون السلطة القضائية ، إذ الأمر مناطه القضاء بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية طبقا لصريح النص .(١)

إستهدف التعديل الذى أدخله المشرع على قانون المرافعات القديم وعاد وأبقى عليه فى ظل قانون المرافعات الحالى تأكيد الدور الإيجابى للقضاء :

●● إنه ولئن كان النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أن " يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة " فى ضوء ما ورد فى مذكرته التفسيرية من أنه " أجاز القانون الجديد للمحكمة - إذا هى قبلت الدفع بعدم الإختصاص المحلى أو النوعى - أن تحكم بإحالة القضية بحالتها إلى المحكمة المختصة حتى لا تتقضى الخصومة بالحكم بعدم الإختصاص وحتى لا تحمل رافعها عبء الإضطرار إلى تجديدها بدعوى مبتدأه مع إحتمال أن يكون رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة نتيجة خطأ مغتفر ... وظاهر أن حكمة النص على جواز إحالة القضية إلى المحكمة المختصة لا تتوافر - ولا يكون للعمل به محل - إذا قضت المحكمة فى الدعوى فى غيبة المدعى عليه وطعن هو فى حكمها بالمعارضة أو الإستئناف ففى هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع إليها الطعن إلا أن تقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم إختصاص المحكمة التى أصدرته " لئن كان ظاهر عبارة هذا النص يسمح بالقول أن سلطة المحكمة فى الإحالة مقصورة على حالة حكمها بعدم إختصاصها هى ولا يمتد إلى حالة عدم إختصاص المحكمة المطعون على حكمها أمامها إلا أن مؤدى تعديل هذا النص ذاته بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلى أن " على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ... وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها " فى ضوء ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية من أنه " كان رائد المشرع فى مشروع التنقيح المرافق هو تبسيط إجراءات التقاضى وتيسيرها وتنقية القانون القائم فى كثير من المواضع مما عيب عليه ... وتبسيطاً للإجراءات فى صدد

---

(١) (تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه ص ٢٥٧)

الأحكام المتعلقة بالإختصاص رؤى النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى تقضى فيها بعدم إختصاصها بنظرها بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا فى القانون القائم . كما رؤى أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى " ثم ما نصت عليه المادة ١١٠من قانون المرافعات القائم من أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية " وما جاء بمذكرته الإيضاحية إستحدث المشرع فى المادة ١١٠ نصاً مؤداه أن على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان الإختصاص متعلقاً بالولاية بعد أن كان القضاء قد إستقر فى ظل القانون القائم على عدم جواز الإحالة بعد الحكم بعدم الإختصاص إذا كان ذلك راجعاً إلى سبب متعلق بالوظيفة ــ وكان مبنى هذا القضاء فكرة إستقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر وهى فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وإنحصاره فى جهتين تتبعان سيادة واحدة " وما نصت عليه المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات من أن الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ويجب على المحكمة أن تنظر الإستئناف على أساس ما قدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة بما يقتضيه من أن مهمة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مجرد مراقبة سلامة تطبيق محكمة أول درجة للقانون وإنما عليها أن تعيد نظر الدعوى بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف وتقول كلمة محكمة الموضوع فيها وهو ما لازمه أن يكون لها بحسب الأصل كل ما لمحكمة أول درجة من صلاحيات ، وكل ذلك يدل على أن قصد المشرع قد إتجه بدءا من صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلى أن يوجب على محكمة الموضوع بدرجتيها دون محكمة النقض ــ لما نصت عليه المادة ٢٦٩ مرافعات من حكم مغاير ــ أن تأمر كلما حكمت بعدم إختصاصها هى أو بعدم إختصاص محكمة أدنى أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك للإقلال من دواعى

البطلان وتأكيداً للدور الإيجابى للقضاء فى تيسير الدعوى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى على غير أساس خليقاً بالرفض .(١)

القرار الصادر باحالة الدعوى من دائرة إلى دائرة اخرى من دوائر المحكمة لتخصيصها بنظر نوع من المنازعات بحسب التنظيم الداخلى للمحكمة لا يعد قضاء بعدم الاختصاص .

●● من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تشكيل دوائر مختلفة بالمحكمة الإبتدائية وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى للمحكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالإختصاص النوعى الذى تتولى قواعده توزيع العمل فيما بين طبقات المحاكم فإن القرار الذى تصدره دائرة بمحكمة معينة بإحالة نزاع مطروح عليها إلى دائرة أخرى بذات المحكمة لتخصيصها بنظر هذا النوع من المنازعات لا يعتبر قضاء بعدم الإختصاص ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الحالى كان مطروحاً على الدائرة ١٤ بمحكمة شمال القاهرة فقضت بإحالته إلى الدائرة ١٦ بذات المحكمة المتخصصة بنظر منازعات الإفلاس . فإن ما إنتهت إليه الدائرة ١٤ لا يعدو أن يكون قراراً بالإحالة ولا يعتبر قضاء بعدم الإختصاص ، ولا يغير من هذا النظر ما إستطردت إليه تزيداً من أنها تقضى بإحالة الدعوى وفقاً للمادة ١١٠ مرافعات إذ لا يعدو هذا الإستطراد أن يكون تزيداً خاطئاً ليس من شأنه أن يغير من طبيعة وحقيقة قرار الإحالة الداخلى فيما بين دوائر المحكمة الواحدة الذى لا يعتبر حكماً منهياً للخصومة ومن ثم لا يرد على إستئناف . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٩٥/٦/٥ طعن ٦٥١ لسنة ٦١ ق مج س ٤٦ ع ٢ ص ٨٣٥)

(٢) (نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٢٢٨ و٢٢٩)

والقضاء الصادر من محكمة الأمور المستعجلة بعدم الاختصاص للمساس بأصل الحق أو عدم توافر شروط الاستعجال لا تجوز معه الاحالة استنادا إلى نص المادة ١١٠ مرافعات :

●● إذا كان الطاعن قد اقام دعواه ... مدنى جرجا طالبا الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون ضدهما من الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له ، وقضت محكمة جرجا الجزئية فى مادة مستعجلة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى مؤسسة قضاءها على ما يفيد أن الأمر بطرد المطعون ضدهما ينطوى على مساس بالحق ، وبهذا القضاء تنتهى الدعوى ويكون خطأ ومخالفة للقانون ما أمر به الحكم من احالة النزاع لمحكمة سوهاج الابتدائية لوروده على عدم وينبنى على هذا الايصح اتصال محكمة سوهاج الابتدائية بالنزاع الموضوعى وفصلها فيه بالرغم من أن قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة جرجا الجزئية لا يملك أن يحيل اليها النزاع الموضوعى لانه لم يرفع إليه ولا يحق له تغيير طلب المدعى من طلب الأمر باتخاذ اجراء وقتى إلى طلب موضوعى ولانه فصل فى الطلب المعروض عليه فى الحدود التى اوضحها ، واذا كانت اجراءات التقاضى ومنها كيفية اتصال المحكمة بالدعوى تتعلق بالنظام العام وتفصل فى صحتها المحكمة من تلقاء نفسها طالما توافرت فى الدعوى العناصر المثبتة لمخالفة النظام العام فقد كان على محكمة الاستئناف - ازاء الواضح من حكم محكمة جرجا الجزئية باعتبارها محكمة للامور المستعجلة وحكم محكمة سوهاج الابتدائية - أن تقصر قضاءها على الغاء الحكم المستأنف وتعتبر الدعوى منتهية بحكم محكمة جرجا الجزئية .(١)

ما تم من اجراء قبل الاحالة يبقى صحيحا :

●● النص فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى على جواز رفع دعوى منع التعرض خلال السنة التالية من وقوع التعرض والا كانت غير مقبوله ، وانه وان كان هذا الميعاد ميعاد سقوط لايسرى عليه تقادم أو انقطاع إلا أن رفع الدعوى خلاله امام محكمة غير مختصة مجز فى تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى إذ المشرع فى المادة

---

(١) (نقض ١٩٧٧/١٢/٢١ طعن ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٨٤١)

١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة ـ ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مما يخص فى رفع الدعوى امام المحكمة غير المختصة مؤديا بذاته إلى نظرها وكأنه اجراء من اجراءات رفعها امامها فتعتبر ، وكأنها قد رفعت منذ البداية امامها وتكون العبرة فى تاريخ رفعها هو برفع الدعوى امام المحكمة غير المختصة ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى احيلت بها ومن ثم فان ما تم صحيحا من اجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك اجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها امام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت الاجراءات امام المحكمة التى احالتها .(١)

الحكم بعدم الإختصاص والإحالة لا يترتب عليه إزالة الأثر الواقف للإشكال :

●● الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انهاء الخصومة فى الاشكال ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته ، وانما هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحال إليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التى احالتها ، ويعتبر صحيحا امامها ما تم من اجراءات قبل الاحالة بما فى ذلك صحيفة الاشكال واثرها الواقف للتنفيذ ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن اقام الاشكال رقم ... ... تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم .... جنح العطارين متبعا فى رفعه الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فانه يترتب على تقديم صحيفة هذا الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتباره اشكالا أول من المحكوم عليه ، ويبقى هذا الاثر الواقف للاشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والاحالة إلى محكمة جنح المنشية الصادر فى ١٩٧٠/١٢/٢٢ باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الاشكال .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٨٢/١١/٢١ الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٨ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٠/١/٨ طعن ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٣١ ص ٩٨)

القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة المختصة - قضاء غير منه للخصومة ذاتها :

●● وضع المشرع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها كلها واستثنى من هذه القاعدة الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى الدعوى وما يؤدى إليه حكمها من زيادة نفقات التقاضى ، والحكم الختامى المنهى للخصومة كلها ذلك الذى ينتهى به النزاع فى جميع الطلبات التى رفعت بها الدعوى فلا يعتبر الحكم الصادر فى هذه الطلبات دون البعض الآخر منهيا لكل الخصومة إذا ما يزال على المحكمة أن تمضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها ومقتضى ذلك أن الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة المختصة لا يعتبر منهيا للخصومة كلها ، ذلك انه لئن كان يتضمن قضاء بعدم اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى هو فقط الذى ينهى الخصومة امامها بيد أنه يتضمن أيضا قضاء بالاحالة وباختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى ويترتب عليه استيفاء ذات الخصومة امام هذه المحكمة وامتدادها لديها ، ذلك أن الخصومة ذاتها تنتقل إلى المحكمة المحال إليها بحالتها .(١)

الاحالة للاختصاص بشأن المنازعات الوقتية :

●● تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ".. وإذا كان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف على أساس أن استئناف الأحكام فى المنازعات الوقتية يكون امام المحكمة الابتدائية ينطوى على قضاء بعدم الاختصاص النوعى مما كان يتعين معه على المحكمة

---

(١) (نقض ١٩٧٩/١/٢٠ الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٤٣ قضائية)

أن تأمر باحالة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظره فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الأمر باحالة الاستئناف إلى المحكمة المختصة يكون قد خالف القانون .(١)

طلب نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص - أثره - اقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة :

●● تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص ، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها باجراءات جديدة ، وإذا كان الاستئناف صالحا للفصل فيه ، ولما سلف فى ثبوت أن الحكم قد خالف قواعد الاختصاص النوعى - فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى وباختصاص قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الابتدائية بنظرها .(٢)

نص المادة ١١٠ مرافعات جاء عاماً مطلقاً ومن ثم فإنه ينطبق أيضاً فى حالة ما إذا كانت الدعوى تدخل فى إختصاص قضائى آخر كهيئات التحكيم :

●● إذا كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات أنه "على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالإختصاص ولو كان ولائيا ، وإذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتى القضاء الأساسيتين - العادى والإدارى - إلا أن النص سالف الذكر قد جاء عاما مطلقاً ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى إختصاص هيئة

---

(١) (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ طعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ق مج س ٢٩ ص١٠٠٥)

(٢) (نقض ١٩٧٦/٣/٢٣ طعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق مج س٢٧ ص٧٣٦)

ذات إختصـــاص قضائى كهيئات التحكيم لتوفيـر العلـة التى يقوم عليهـا حكم النص . وإذ لم يـأخذ الحكم المطعـون فيـه بهـذا النظـر ولـم يـأمر بإحالة طلب الضمان الـذى رفعتـه الهيئـة الطاعنـة ضـد شـركة الشـرق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصة فإنه يكون ـ فى هذا الخصوص ـــ معيباً بمخالفته القانون (١)

(١) (نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ طعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٩٤١ قاعدة ١٧٥)

الصيغة رقم (٣٠)
الاختصاص المحلى
المواد من ٤٩ إلى ٦٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٩ : يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فان لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن احدهم .

مادة ٥٠ : فى الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا فى دائرة محاكم متعددة .

وفى الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

مادة ٥١ : فى الدعاوى الجزئية التى ترفع على الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة القواعد المتقدمة .

مادة ٥٢ : فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الاعضاء أم من شريك أوعضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع

الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك فى المسائل المتصلة بهذا الفرع .

مادة ٥٣ : الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى .

مادة ٥٤ : مسائل الافلاس يكون الاختصاص للمحكمة التى قضت به.

مادة ٥٥ : فى المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه فى دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الاتفاق فى دائرتها .

مادة ٥٦ : فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات واجرة المساكن واجور العمال والصناع والاجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق أو نفذ فى دائرتها متى كان فيها موطن المدعى .

مادة ٥٧ : فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى .

مادة ٥٨ : فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه .

مادة ٥٩ : فى الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء فى دائرتها .

وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يجرى فى دائرتها التنفيذ .

مادة ٦٠ : تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الاصلية بالفصل فى الطلبات العارضة ، على انه يجوز للمدعى عليه فى طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم الا بقصد جلبه امام محكمة غير محكمته .

مادة ٦١ : إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل اقامة فى الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو محل اقامته فان لم يكن له موطن ولا محل اقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة .

مادة ٦٢ : إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

على انه فى الحالات التى ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة ٤٩ لايجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ١٤

القانون المغربى : المواد من ٢٧ إلى ٣٠

المذكرة الايضاحية :

١ - استعاض المشروع فى المادة ٥٣ عن اصطلاح (محل افتتاح التركة) باصطلاح (آخر موطن للمتوفى) لأنه ابلغ فى البيان .

٢ - جاءت المادة ٥٥ من المشروع الخاصة بالمنازعات التجارية أوسع فى نطاقها من المادة ٦٢ من القانون القائم فأصبح حكمها يشمل تنفيذ الاتفاق جزئيا أو كليا بالنسبة لاختصاص المحكمة التى تم فى دائرتها هذا الاتفاق .

٣ ـ وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال وأجور المساكن والعمال والصناع تعقد المادة ٦٣ من القانون القائم الاختصاص للمحكمة التى فى دائرتها تم الاتفاق أو نفذ بشرط أن يكون فيها موطن أحد الخصوم وقد رأى المشروع أن يستبدل فى المادة ٥٦ منه بذلك الشرط شرطا آخر هو أن يكون فيها موطن المدعى بعد أن صدر المادة بالنص على أن الاختصاص بهذه المنازعات ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه .

كما استبدل المشروع لفظ المقاولات بلفظ الاشغال ضبطا للعبارة ويلاحظ أن عبارة " التوريدات والمقاولات " لا تنصرف فى هذه المادة إلى عقود التوريد والمقاولات العامة وإنما تنصرف إلى التوريدات والمقاولات الفردية .

٤ ـ وفى الدعاوى المتعلقة بالنفقات حذف المشروع فى المادة ٥٧ منه عبارة (المقررة) التى وصفت بها النفقات فى المادة ٦٤ من القانون القائم بحيث تشمل جميع النفقات المقررة منها والمؤقتة وهذه الدعاوى تشمل كافة الدعاوى التى ترفع من مستحق النفقة سواء بطلب تقريرها أو زيادتها باعتبار الزيادة صورة من صور المطالبة بالنفقات أما دعاوى اسقاط النفقة أو تخفيضها فلا يجرى عليها هذا الحكم الخاص وإنما تخضع للقاعدة العامة .

٥ ـ استحدث المشروع نصا فى المادة ٦٢ يقضى بأنه إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن للمدعى عليه ذلك أن الاختصاص الاخير هو اختصاص اصيل قائم لا يعطله النص على اختصاص محاكم اخرى فيما عدا الحالات التى يرى المشروع فيها النص على منع الجمع ، على انه فى الحالات التى ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لم يجز المشروع الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص ، ذلك ان المشروع إنما يستهدف فى هذه الحالات اغراضا معينة لا تتحقق مع اتفاق الخصوم مقدما على مخالفتها هذا فضلا عن أن منع الاتفاق مقدما حماية للطرف الضعيف فى الاتفاق .

الصيغـــــــة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب ....
أنا ..... محضر

وأعلنته بالآتـــــــى

١ - .....

٢ - .....

٣ - وحيث أنه لما كانت الدعوى هى من قبيل الدعاوى الشخصية العقارية ومن ثم يجوز أن تقام امام محكمة موطن المعلن إليه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون المرافعات وبالتالى ينعقد الاختصاص لمحكمة ... (المحكمة التى اقيمت امامها الدعوى) .

لـــذلـــــك

.....
.....

آراء الشـراح وأحكـام القضـاء :

ماهيـة الاختصاص المحلى :

● تتعدد المحاكم على اختلاف درجاتها - عدا محكمة النقض - إبتغاء سرعة الفصل فى المنازعات ، وتقريبا للقضاء من المتقاضين، وتيسيرا للاخيرين فى الالتجاء إلى القضاء ، ومن ثم فلا يجمع التنظيم القضائى هذه المحاكم فى مكان واحد ، وإنما يبثها فى ارجاء هذه الدولة .

ويترتب على تعدد المحاكم المتشابهة فى طبقتها أونوعها وجوب توزيع الاختصاص فيما بينهما بتحديد مجال إقليمى معين لكل محكمة يسمى بدائرة اختصاص هذه المحكمة .

غير انه لا يكفى تحديد المجال الأقليمى والذى به يتحدد دائرة اختصاص المحكمة لمعرفة الحدود الدقيقة لهذا الاختصاص ، ذلك لأن المنازعات لها عناصرها التى لا تقوم لها قائمة بدونها ، وهى أطراف المنازعة وموضوعها وسببها ، فهل يعتد فى تحديد الاختصاص المحلى للمحكمة بأشخاص المنازعة أم بموضوعها أم بسببها ... ثم إن جاز أن يعتد بأشخاص هذه المنازعة فكيف ينسب الشخص إلى المجال الإقليمى ، هل بمولده أم بموطنه ، ثم إذا كان أشخاص المنازعة يقيمون بمجالات أقليمية مختلفة ، فهل يرجح إقليم على إقليم الآخرين .

... ثم إن جاز أن يعتد بموضوع المنازعة فما هو الحكم إذا كان الموضوع واقعا فى أكثر من أقليم .

ومن أجل ذلك كله ، كان ولابد أن يضع المشرع ضوابط دقيقة يتحدد بالترتيب عليها مدى ولاية كل محكمة محليا ــ فى الفصل فى المنازعات التى تقدم إليها .

● وقد اعتد المشرع فى تقريره للاختصاص المحلى بعناصر المنازعة جميعها ، أى بأشخاصها وموضوعها وسببها مع ترجيح بين هذه العناصر بالنسبة لمختلف الدعاوى .

ولهذا نجد أن المشرع يركز الدعاوى العينية العقارية بموضوعها ، بينما يركز سائر الدعاوى بأشخاصها ، وتحديدا بشخص المدعى عليه ـ بصفة رئيسية ، ثم إنه ــ أى المشرع يركزها بسببها وبالنظر إلى إعتبارات أخرى بصفة ثانوية ... ، ثم انه يلحق دعاوى الحيازة بالدعاوى العقارية بالرغم من أن الحيازة لا تعتبر حقا عينيا .

القاعدة العامة فى الاختصاص المحلى هى اختصاص محكمة المدعى عليه ، وإذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص لأى محكمة يقع فيها موطن أحدهم :

●● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده إستهداء بقصد المشرع منه لما فى ذلك من إستحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل . ولما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن

"وإذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم " وقد ورد فى عبارة عامة مطلقة بحيث يتسع لكافة المدعى عليهم المتعددين فى الخصومة تعدداً حقيقياً ، والمقصود بهم هؤلاء الذين وجهت إليهم طلبات فى الدعوى لا أولئك الذين إختصموا ليصدر الحكم فى مواجهتهم أو لمجرد المثول فيها ، ومن ثم يجوز للمدعى طبقاً لهذا النص رفع الدعوى على المدعى عليهم المتعددين تعدداً حقيقياً على إختلاف مراكزهم القانونية فيها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً دون قيد أو تخصيص ، ولا محل للقول بقصر تطبيق حكمه على فئة المدعى عليهم المتساويين فى المراكز القانونية فى الدعوى دون سواهم أو تغليب موطن المسئول الأصلى على موطن الضامن له عند تحديد المحكمة المختصة محلياً لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز . (١)

● القاعدة العامة فى الاختصاص المحلى هو أن الإختصاص يكون للمحكمة التى يقع بدائرتها موطن المدعى عليه ، غير أن هذه القاعدة العامة لا تنطبق إلا بالنسبة لدعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة ويدخل فيها تبعا لذلك دعاوى المنقول العينية .

إختصام الوارث :

●● الوارث خصم له ذاتيته واستقلاله من حيث قواعد المرافعات ، فتكون له الرعاية التى أوجبها القانون للمدعى عليه من حيث مقاضاته امام المحكمة التابع لها موطنه .(٢)

القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات تسرى ولو كان موطن احد المدعى عليهم بالخارج :

●● تقضى المادة ٥٥ مرافعات قديم (المقابلة للمادة ٤٩ من قانون

---

(١) (نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ١٦٩٧ لسنة ٥٥ ق مج س ٤٠ ع ١ ص ٥٩٣)

(٢) (محكمة الدرب الأحمر الجزئية فى ١٩٦٠/٢/٢٨ المحاماه س٤٢ ص٦١٩)

المرافعات الحالى) بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى امام المحكمة التى بها موطن أحدهم ، وكما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة ، فانها تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم فى الداخل والآخر له موطن فى الخارج .(١)

● ويتعين لإعمال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات أن ترفع الدعوى أمام محكمة موطن أحد المدعى عليهم تطبيقا للقاعدة العامة وليس تطبيقا لقاعدة أخرى من قواعد الاختصاص المحلى ، كذلك يتعين أن تكون المحكمة المختصة فى الأصل هى محكمة المدعى عليه فان كانت المحكمة المختصة هى محكمة موقع العقار مثلا لم يعد هناك مجال لإعمال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات .

الاختصاص المحلى بنظر الدعاوى الشخصية العقارية معقود للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه :

●● الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند إلى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ، ومن ذلك الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد ، وقد راعى الشارع هذا الازدواج فى تكوين الدعوى وما لها حينما جعل الاختصاص المحلى بنظر الدعوى الشخصية العقارية وفقا (للمادة ٥٦ مرافعات قديم المقابلة لنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات الحالى) معقودا للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة ٨٣ من القانون المدنى قد اقتصرت فى تقسيم الأموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار ومنقول فقط إذا لم يرد فيها أو فى غيرها من نصوص القانون المدنى أية قاعدة للاختصاص تغاير قاعدة المادة (٥٦) فى شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٥٦/٢/٢٨ الطعنان رقما ٣٧٩و٣٨٢ لسنة ٢٢ ق مج س ٧ ص ٧٦٩)
(٢) (نقض ١٩٦٣/٣/٢١ طعن ٢٦١ لسنة ٢٨ق مج س ١٤ ص٣٥٥)

الدعاوى الجزئية التى ترفع على الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الاختصاص بنظرها للمحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة غير أن شركات القطاع العام التى تخضع للهيئات العامة أو المؤسسات العامة فانها لا تخضع لهذا الحكم :

● لا يقف معنى المؤسسات العامة عند حد المؤسسات العامة التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وهى تلك التى تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا بل تضم معها ايضا النقابات المهنية التى تعتبر مؤسسات عامة فى فقه القانون الادارى .(١)

● ويلاحظ أن هذا الحكم يقتصر وحسب على التداعى امام المحكمة الجزئية بحسب اختصاصها القيمى أو النوعى اما إذا كان التداعى امام المحكمة الابتدائية فيخضع الأمر عندئذ للقواعد العامة .

كذلك فان هذا الحكم لا يسرى إذا كانت احدى الجهات التى عددتها نص المادة (٥١) من قانون المرافعات هى المدعية أو ادخلت بطلب عارض فى دعوى قائمة بالفعل فهنا يعمل بالقواعد العامة فى الاختصاص المحلى وفقا للضوابط التى حددها الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون المرافعات .

... كما وان هذا الحكم لا يسرى فى حالة ما إذا كانت الدعوى الجزئية المقامة ضد إحدى هذه الجهات تتعلق بحق عينى على عقار إذ يتعين فى هذه الحالة أن يكون الاختصاص لمحكمة العقار .

● ويرى الدكتور رمزى سيف انه إذا رفعت الدعوى على الحكومة وشخص آخر جاز رفع الدعوى على المدعى عليهما امام المحكمة المختصة بالنسبة للجهة التى ورد ذكرها فى نص المادة ٥١ مرافعات أو امام المحكمة المختصة بالنسبة للمدعى عليه الآخر بمقولة أن القاعدة فى الاختصاص المحلى بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه

---

(١) (تقنين المرافعات للاستاذ كمال عبدالعزيز ص ١٧١)

الجهة التى نص عليها المشرع فى المادة ٥١ مرافعات لا تمنع من تطبيق القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم التى نص عليها المشرع فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٩ مرافعات .(١)

... غير أن جانباً آخر من الفقه يذهب إلى انه إذا رفعت الدعوى على أحدى هذه الجهات ومدعى عليه آخر فلا تختص بالنسبة لهذه الجهة إلا المحكمة التى حددها القانون تأسيسا على أن المحكمة التى من أجلها وضع المشرع قاعدة مخصوصة بالنسبة للدعاوى الجزئية التى ترفع على هذه الجهة متوفرة ايضا فى حالة تعدد المدعى عليهم .(٢)

●● إن المادة ٥٧ مرافعات (قديم المقابلة للمادة ٥١ من قانون المرافعات الحالى) قد وضعت قاعدة عامة للإختصاص المحلى فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة ، فقد إستبقت القواعد السابق إيرادها فى المواد من ٥٤ إلى ٥٦ (قديم ــ من ٤٩ إلى ٥٠ من قانون المرافعات الحالى) ومن بينها أنه إذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع بدائرتها موطن أحدهم ، ومن التعسف فى التفسير القول بأن عبارة القواعد المتقدمة تنصرف إلى الأحكام الواردة فى المادة ٥٦ (قديم المقابلة للمادة ٥٠ المرافعات الحالى) الخاصة بالدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ذلك لأن فى ذلك تخصيصاً وإيراداً لحكم لم يقصده المشرع ، إذ لو أراده لأفصح عن ذلك ، ولاستبدل عبارة " مع مراعاة أحكام المادة السابقة " بدلا من عبارة .... مع مراعاة القواعد المتقدمة .... ولا ينال من النظر المتقدم القول أنه يترتب عليه تخلف الحكمة التى قصدها المشرع من وراء ما نص عليه فى المادة ٥٧ (قديم المقابلة للمادة ٥١ مرافعات حالى) وهى تيسير عمل إدارة قضايا الحكومة ، لأن تحقق المحكمة أو تخلفها يجب ألا تعلو على صراحة النص الذى يتعين على المحكمة إلتزامه.(٣)

---

(١) (الوسيط فى المرافعات الطبعة الثامنة ص ٢٩٨)

(٢) (العشماوى الجزء الأول ص ٤٨٩والدكتور أبوالوفا ـ التعليق ص ٣٧٥)

(٣) (القاهرة الإبتدائية فى ١٩٥٩/١/٢٧ المحاماة س ٤٠ ص ٩٣٤)

الدعاوى التى تقام على الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة:

● **يشترط لتطبيق نص المادة ٥٢ مرافعات ثلاثة شروط :**

أولها : أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ذات شخصية إعتبارية وأن يكون لها مركز إدارة ، ويقصد بمركز إدارة الشركة المكان الذى تحيا فيه حياتها القانونية فتنعقد به جمعيتها العامة ومجلس إدارتها وتصدر منه التوجيهات والأوامر ، ومن ثم لا ينطبق هذا النص على شركات المحاصة .

وثانيها : ان تكون الدعوى متعلقة بإدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو وجودها أو أعمالها .

وثالثها : ألا تكون صفة الشريك متنازعا فيها لإمكان إختصامه أمام محكمة مركز الشركة . (١)

... ويستوى أن تكون الشركة ما زالت قائمة أم أنها فى دور التصفية .

● ويشترط لإختصاص محكمة الفرع ـ مع توافر الشروط سالفة الذكر ـ أن يوجد بالفرع نائب يمثل الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، وأن يكون موضوع الخصومة متعلقا بالفرع أو ناشئا عن أعمال او عن حوادث وقعت فى دائرته ، وأن يكون الفرع يمارس نوع أعمال المركز الرئيسى وينوب عنه . (٢)

● غير أنه إذا كانت الدعوى ، دعوى عينية عقارية وجب إتباع حكم المادة ٥٠ من قانون المرافعات ، اما إن كانت غير ذلك ، وكان هناك آخرون قد إختصموا مع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة فيمكن إتباع قاعدة التعدد المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات .

---

(١) (تقنين المرافعات للأستاذ كمال عبدالعزيز ص ١٧٣)

(٢) (المرجع السابق ص ١٧٣)

الإختصاص المحلى بدعاوى التركات :

● الدعاوى المتعلقة بالتركات ـــ والتى تخضع لحكم المادة ٥٣ مرافعات ـ هى الدعاوى التى يرفعها الدائن بطلب دين له على المورث قبل قسمة التركة ، وكذلك الدعاوى التى يرفعها الورثة على بعضهم البعض قبل قسمة التركة بشرط ألا تكون من قبيل الدعاوى العينية العقارية إذ تبقى الأخيرة من إختصاص محكمة موقع العقار ويتعين لتطبيق حكم المادة ٥٣ مرافعات أن تكون الدعوى المتعلقة بالتركة على النحو سالف الذكر قد رفعت قبل قسمة التركة ، أما إذا رفعت الدعوى بعد قسمة التركة فتطبق القواعد الأخرى للإختصاص المحلى بحسب موضوع الدعوى وظروفها .

ولايطبق حكم المادة ٥٣ مرافعات على الدعاوى التى ترفع من الورثة على الغير ولو تعلقت بالتركة .

المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هى المحكمة الإبتدائية التى يقع بدائرتها الموطن التجارى للمطلوب شهر إفلاسه ، والتى تختص أيضا بكافة المسائل المتعلقة بالإفلاس الذى قضت به :

● من الأهمية بمكان الإشارة والتنويه إلى أن حكم المادة ٥٤ مرافعات وأن تعلق بالإختصاص المحلى إلا أنه يمس قواعد الإختصاص النوعى بدرجة كبيرة .

ولذلك فإنه لا تجوز مخالفة هذا النص ، إذ يعتبر متعلقا بالنظام العام .

ولهذا فإن قاعدة الإختصاص المحلى المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مرافعات تسرى حتى ولو تعلق النزاع بحق عينى عقارى .

● ومبنى هذه القاعدة أن المحكمة التى قضت بحكم الإفلاس أقدر من غيرها على الفصل فى الدعوى لما اتيح لها أثناء نظر دعوى الإفلاس من الإحاطة بظروف المدين المفلس .

والدعاوى التى تنطبق عليها هذه القاعدة هى الدعاوى التى تكون ناشئة عن شهر الإفلاس أو متعلقة بإدارة التفليسة ومثلها الدعاوى التى

ترفع على الغير بإبطال تصرف أجراه المفلس بعد توقفه عن الدفع .(١)

● أما الدعاوى التى تنشأ عن شهر إفلاس كالتى يرفعها السنديك ببطلان تصرف كان الشخص الذى أشهر إفلاسه قد أجراه قبل شهر إفلاسه فتطبق عليها القواعد العامة فى الإختصاص ما دامت الدعوى مبينة على القواعد العامة لا على القواعد الخاصة بالإفلاس .(٢)

الإختصاص المحلى فى دعاوى المواد التجارية :

● لا يشترط لإعمال حكم المادة ٥٥ مرافعات أن تكون الدعوى مرفوعة على تاجر ، كما لا يكفى أن يكون المدعى تاجرا ، **وإنما يجب ويكفى فى الوقت ذاته أن تكون المادة تجارية بالنسبة إلى من ترفع الدعوى عليه** ، ويعمل بحكم هذه المادة سواء رفعت الدعوى أمام محكمة تجارية أو محكمة مدنية وأيا كانت المحكمة المختصة قيميا .

وإختصاص المحكمة التى تم الإتفاق ونفذ فى دائرتها **مشروط بأن يكون قد تم الإتفاق ونفذ كله أو جزء منه فى دائرتها** أى أن يكون الإتفاق والتنفيذ الجزئى او الكلى قد تما فى دائرة محكمة واحدة فإن كان كل منهما قد تم فى دائرة محكمة مختلفة عن المحكمة التى تم فى دائرتها الاخر فلا إختصاص لأى من المحكمتين .

وإذا ما تحقق ذلك فالمدعى بالخيار بين المحاكم الثلاث .

الإختصاص بالدعاوى المتعلقة بالآثار التى يرتبها عقد الزواج :

●● مفاد النص فى المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المدعية إذا كانت زوجة أو أما أو حاضنة أن ترفع دعواها أمام المحكمة التى يقع بدائرتها محل إقامتها أو محل إقامة المدعى عليه

---

(١) (التعليق على قانون المرافعات للمستشار عزالدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز ص ١٨١)

(٢) (الوسيط فى المرافعات للدكتور رمزى سيف ص ٢٠٣)

وذلك فى المواد التى أوردها النص المذكور ، ومن بينها المواد المتعلقة بالزوجية وهى الدعاوى التى تتضمن منازعة فى مسألة متعلقة بالآثار التى يرتبها عقد الزواج ومنها دعوى الإعتراض على إنذار الطاعة ، ذلك أنه يترتب على عقد الزواج طاعة الزوجة لزوجها والقرار فى مسكن الزوجية ولا تعد الزوجة ناشزة ممتنعة عن طاعة زوجها إذا لم يهيىء لها مسكناً تتوافر له شروطه الشرعية ، أو كان غير أمين عليها ومنازعتها فى ذلك بالإعتراض على إنذار الطاعة الموجه منه إليها تعتبر من المسائل المتعلقة بالزوجية . وقد رأى المشرع أنه إذا كانت الدعوى مقامة من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى مواد معينة ــ منها المسائل المتعلقة بالزوجية ـ الخروج على الأصل المقرر فى المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى عقدت الإختصاص محلياً بنظر الدعوى للمحكمة التى يقع بدائرتها محل إقامة المدعى عليه ، وذلك بقصد التيسير على هؤلاء مراعاة لظروفهن ودفعاً للمشقة عنهن ، فلهن الخيار فى إقامة الدعوى أمام المحكمة التى يقيمن بدائرتها أو المحكمة التى يقيم بدائرتها الزوج أو الإبن أو ولى المحضون (١)

الإختصاص المحلى فى شأن الدعاوى المتعلقة بالنفقات :

● ورد بالمذكرة الإيضاحية لنص المادة ٥٧ مرافعات التى تتناول الإختصاص المحلى بشأن النفقات أنه " فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات حذف المشروع فى المادة ٥٧ منه عبارة " المقررة " التى وصفت بها النفقات فى المادة ٦٤ من القانون القائم (أى القديم) بحيث تشمل جميع النفقات المقررة منها والمؤقتة ، وهذه الدعاوى تشمل كافة الدعاوى التى ترفع من مستحق النفقة سواء بطلب تقريرها أو زيادتها بإعتبار الزيادة من صور المطالبة بالنفقات أما دعاوى إسقاط النفقة أو تخفيضها فلا يجرى عليها هذا الحكم وإنما تخضع للقاعدة العامة "

الإختصاص المحلى فى شأن الدعاوى المتعلقة بالتأمين :

● نصت المادة ٥٨ من قانون المرافعات على أنه فى المنازعات

---

(١) (نقض ١٩٩٦/٥/٢٠ طعن ٢٢٥ لسنة ٦٢ ق " أحوال شخصية " مج س ٤٧ ع ١ ص ٨٣٢)

المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه .

وقد قصد من إيراد هذا النص رعاية المؤمن عليهم بجعل القضاء المختص على مقربة منهم أو من أموالهم التى أمنوا عليها .

ولايسرى حكم هذا النص إلا على الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بقيمة التأمين أما غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فتخضع للقواعد العامة فى الإختصاص المحلى .

ولما كانت الحكمة من إيراد هذا النص هو رعاية المؤمن له ، فلا على هذا الأخير أن يتنازل عن حقه هذا ويقيم دعواه أمام محكمة موطن شركة التأمين المدعى عليها وفقا لحكم المادة ٥٢ مرافعات .

الإختصاص المحلى بشأن الدعوى التى يطلب فيها إتخاذ إجراء وقتى :

● نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون المرافعات على أنه فى الدعاوى المتضمنة طلب إتخاذ إجراء وقتى يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها .

وتقابل المادة ٥٩ من قانون المرافعات الحالى المادة ٦٦ من قانون المرافعات القديم وتتطابق معها ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم بشأن نص المادة ٦٦ أنه فى الدعاوى المتضمنة طلب إتخاذ إجراء وقتى مثل دعاوى إثبات الحالة وجرد الأموال ووضع الاختام يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل المدعى عليه ، وهذا إعمالا للأحكام العامة ، او للمحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها لكونها أقرب إلى المكان المراد إتخاذ الإجراء فيه ، وهذا النظر فضلا عن أنه يساير الفقه والقضاء فإنه هو المأخوذ به فى الإختصاص بصدد إشكالات التنفيذ .

ولا يسرى هذا الحكم بطبيعة الحال على الطلبات الوقتية التى ترفع بالتبع لدعوى الموضوع أثناء نظر موضوع الدعوى الأصلية إذ تختص بها محكمة الدعوى الموضوعية .

الإختصاص المحلى بشأن منازعات تنفيذ الأحكام والسندات :

● تقضى الفقرة الثانية من المادة ٥٩ مرافعات على أنه فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الإختصاص للمحكمة التى يجرى فى دائرتها التنفيذ .

والمقصود بهذه المنازعات إشكالات التنفيذ الوقتية والتى أصبح المختص بنظرها قاضى التنفيذ .

ووفقا لنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات يكون الإختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها ، وفى حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه ويكون الإختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التى يقع العقار فى دائرتها ، فإذا تناول التنفيذ عقارات فى دوائر محاكم متعددة كان الإختصاص لإحداها .

حالة إذا ما أتفق مقدما على إختصاص محكمة معينة :

● نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٢ مرافعات على أنه " إذا إتفق على إختصاص محكمة معينة يكون الإختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " .

غير أن ذلك مشروط بألا يتم مثل هذا الإتفاق مقدما فى الحالات التى ينص عليها القانون على تخويل الإختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة ٤٩ مرافعات ، وعلى ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٢ مرافعات .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على نص المادة ٦٢ منه أنه إستحدث المشروع نصا فى المادة ٦٣ يقضى بانه إذا إتفق على إختصاص محكمة معينة يكون الإختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ذلك أن الإختصاص الأخير هو إختصاص أصيل قائم لا يعطله النص على إختصاص محاكم أخرى فيما عدا الحالات التى يرى المشروع فيها النص على منع الجمع ، على أنه فى الحالات التى ينص فيها القانون على تخويل الإختصاص لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لم يجز المشروع الإتفاق مقدما على ما يخالف هذا الإختصاص ، ذلك أن المشروع إنما

يستهدف فى هذه الحالات أغراضا معينة لا تتحقق مع إتفاق الخصوم على مخالفتها هذا فضلا عن أن فى منع الإتفاق مقدما حماية للطرف الضعيف فى الإتفاق .

● ومؤدى ذلك أنه يجوز الإتفاق مقدما على الإختصاص المحلى إذا ما كانت المادة ٤٩ مرافعات هى محل هذا الإتفاق ، اما إذا كانت قواعد الإختصاص المحلى واجبة التطبيق هى باقى القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٥٠ حتى ٦١ مرافعات فتلك لا يجوز الإتفاق مقدما على مخالفتها ، وإنما يجوز الإتفاق على إختصاص محلى لمحكمة معينة مع مخالفة هذه القواعد إذا ما تم الإتفاق على ذلك بعد قيام النزاع أمام القضاء .

●● طبقا لنص المادة ٦٢ مرافعات فإنه إذا إتفق على إختصاص محكمة معينة يكون الإختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ومؤدى ذلك ان الدائن يكون فى هذه الحالة بالخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة التى تم الإتفاق على إختصاصها وبين رفعها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ذلك لأن إختصاص الأخيرة هو إختصاص أصيل قائم لا يعطله النص على إختصاص محكمة أخرى .. ومتى كان ذلك وكان المدعى قد إختار المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فلا يقبل من الأخير الدفع بعدم الإختصاص بحجة الإتفاق على إختصاص محكمة بيروت سيما وأنه مقيم بالقاهرة ولا مصلحة له فى هذا الدفع . (١)

●● وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٦٢ مرافعات تقضى بأنه فى الحالات التى ينص فيها القانون على تخويل الإختصاص لمحكمة على خلاف المادة ٤٩ فإنه لا يجوز الإتفاق مقدما على ما يخالف هذا الإختصاص ، ومعنى هذا كما تقول المذكرة التفسيرية أن المشرع

---

(١) (القاهرة الإبتدائية فى ١٩٦٩/٥/٢٩ الدعوى رقم ٥١٦٠ لسنة ١٩٦٨ مدنى)

إستحدث نصا يقتضى بأنه فى الحالات التى ينص فيها القانون على تخويل الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه لم يجز المشرع الإتفاق مقدما على ما يخالف هذا الإختصاص ذلك أن المشرع إنما يستهدف فى هذه الحالات أغراضا معينة لا تتحقق مع إتفاق الخصوم مقدما على مخالفتها هذا فضلا عن أن منع الإتفاق مقدما حماية للطرف الضعيف فى الإتفاق ، ويجب على المدعى عليه إذا عن له إبطال الإتفاق الذى تم مقدما أن يتمسك بعدم الإختصاص المحلى قبل التكلم فى الموضوع عملا بالقواعد العامة .(١)

محكمة الإختصاص المحلى حالة ما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن او محل إقامة بجمهورية مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقا لقواعد الإختصاص المحلى :

● إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة فى الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب أحكام الإختصاص المحلى المنصوص عليها فى المواد من ٤٩ حتى ٦٠ مرافعات يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن للأخير موطن ولا محل إقامة كان الإختصاص لمحكمة القاهرة الإبتدائية ، وعلى ذلك نصت المادة ٦١ مرافعات .

مدى تعلق قواعد الإختصاص المحلى بالنظام العام :

● القاعدة أن قواعد الإختصاص المحلى لا تتعلق بالنظام العام ، ويستشف ذلك مما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٢ مرافعات والتى تقضى بأنه " إذا إتفق على إختصاص محكمة معينة يكون الإختصاص لهذه المحكمة .. " والمسائل التى يجوز الإتفاق عليها خلافا للقواعد الموضوعة أمر يشير إلى أن مثل هذه المسائل لا تتعلق بالنظام العام .

ومع ذلك فهناك قواعد للإختصاص المحلى لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وبالتالى تتعلق بالنظام العام ، ومثال ذلك إختصاص محاكم

---

(١) (محكمة شمال القاهرة الإبتدائية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الدعوى رقم ٢٠٨٣ لسنة ١٩٧٣)

الطعن فى الأحكام ، فمثل هذا الإختصاص لا يجوز الإتفاق على مخالفته سواء قبل الحكم ام بعده وسواء قبل رفع الطعن أم بعده ومثال ذلك أيضا ما تقضى به المادة ٥٤ مرافعات من ان مسائل الإفلاس يكون الإختصاص بشأنها للمحكمة التى قضت به ، وقد ذكرنا بشأن ذلك أن حكم المادة ٥٤ مرافعات وإن تعلق بالإختصاص المحلى إلا أنه يمس قواعد الإختصاص النوعى بدرجة كبيرة ، ومن ثم لايجوز مخالفة هذا النص إذ يعتبر متعلقا بالنظام العام .